وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي شئون الزراعة
بوزارة شئون البلديات والزراعة

وزير شئون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م،

وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧م،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م بتشكيل لجنة تظلمات موظفي شئون الزراعة بوزارة شئون البلديات والزراعة المعدل بالقرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة وتعديلاته،

وبناء على ما عرض علينا ،

قـــرر الآتي :

المادة الأولى

يعاد تشكيل لجنة النظر في طعون موظفي شئون الزراعة برئاسة / الشيخ محمد بن عبدالوهاب آل خليفة الوكيل المساعد للمياه والأراضي وعضوية كلا من :

١ –	حسن السيد شرف الحسيني	مدير إدارة الموارد البشرية والمالية	(نائبا للرئيس)
٢ –	د. مبارك أمان النعيمي	مدير إدارة مصادر المياه بالوكالة	(عضوا)
٣ –	د. أم كلثوم إبراهيم العسيري	طبيب بيطري أول	(عضوا)
٤ –	أماني حسن أحمد أبو ادريس	أخصائي بستنة	(عضوا)
٥ –	أحمد جابر عباس	مرشد تصليح معدات	(عضوا)
٦ –	م. مجدي جاسم أحمد النشيط	أخصائي طبقات مياه	(عضوا)
٧ –	المستشار القانوني		(عضوا)
٨ –	ممثل عن ديوان الخدمة المدنية		(عضوا)

المادة الثانية

تختص اللجنة بنظر الطعون التي يتقدم بها الموظفون في القرارات الإدارية التي تمس حقا من الحقوق الوظيفية للمتظلم .

ويجب على اللجنة البت في الطعن ، بعد ضم القرار المطعون فيه والمستندات والأوراق المتعلقة به ، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامها للطعن ، ويجوز لها مد هذه الفترة عشرة أيام عمل أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا يخضع لنظام التظلمات المشار إليها في هذا القرار الموظفون المعينون بمراسيم ملكية أو بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثالثة

لا تقبل التظلمات من القرارات الإدارية المتعلقة بما يلي :-

أ – تصنيف وترتيب الوظائف .

ب – التقدير العام لنتائج تقييم الأداء الوظيفي والذي يخضع للتظلم حسب إجراءات نظام إدارة الأداء باستثناء تقدير الأداء الضعيف الذي يخضع لإجراءات هذا القرار .

ج – الفصل بغير الطريق التأديبي لغرض المصلحة العامة .

د – الجزاءات التأديبية .

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة في ديوان وزارة شئون البلديات والزراعة (شئون الزراعة) بدعوة من رئيسها ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويعين رئيس اللجنة مقررا للجنة تكون مهمته تحضير جدول الأعمال وتحرير محاضر الجلسات وإبلاغ ذوي الشأن بقرارات اللجنة وكافة الأعمال الإدارية الخاصة بها .

المادة الخامسة

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة السادسة

يبلغ أعضاء اللجنة بموعد ومكان الاجتماع قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع بكتاب رسمي مرفق به جدول الأعمال وصورة من كافة الأوراق والمستندات الخاصة بالطعون المدرجة على جدول أعمال اللجنة .

المادة السابعة

يجوز للجنة أن تستدعي الموظف الطاعن لتستمع إليه شخصياً إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما يجوز لها أن تدعو لاجتماعها من تراه لازماً من ذوي الاختصاص بديوان الخدمة المدنية أو بالجهة الحكومية أو أي جهة حكومية أخرى .

المادة الثامنة

يكون عضو اللجنة ممنوعاً من التصويت على قرار اللجنة في الطعن إذا كان قد أصدر بحكم وظيفته القرار المطعون عليه .

المادة التاسعة

ترفع اللجنة توصياتها في شأن الطعون المشار إليها إلى وزير شئون البلديات والزراعة لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأنها .

المادة العاشرة

يبلغ الموظف الطاعن بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد القرار من الوزير عن طريق البريد المسجل على محل إقامته الثابت بملف خدمته .

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة بشئون الزراعة تنفيذه كل فيما يخصه ، ويتم إعلانه في كافة الإدارات والأقسام التابعة لشئون الزراعة .

وزير شئون البلديات والزراعة
د. جمعة بن أحمد الكعبي

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨م